

تمهيد :

الحديث عن القانون الإداري يعني الحديث عن نظام قانوني قائم بذاته ، له دوره و أهميته في تسيير نشاط الإدارة العامة و من ثم تنظيم العلاقات التي تنشأ في إطار هذا النشاط الواسع و المترامي الأطراف. كما أن الحديث عن القانون الإداري ، يستلزم منا أولاً الحديث عن القانون بصفة عامة ، و ظهور القانون يرجع لحاجة الإنسان إلى ما ينظم حياته مع الجماعة التي يعيش معها أو فيها (المجتمع) حتى يسود الاستقرار .

و من ثم فالقانون جاء لبعث الاستقرار و الأمن في المجتمع الإنساني ، لهذا فالتعريف المتفق عليه للقانون هو : مجموع القواعد القانونية الملزمة التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لتنظيم العلاقات داخل المجتمع و تكون مقترنة بجزاء .

وبهذا المعنى فإن القواعد القانونية التي تنظم أي مجتمع إنساني تتميز خاصة و كقاعدة عامة بكونها قواعد ملزمة ، أي يجب احترامها تحت طائلة بطلان التصرف أو عدم مشروعيته و من ثم الخضوع للعقوبة (تحمل المسؤولية بوجهيها المدنية و الجزائية).

كما أنها تنقسم إلى نوعين :

— **النوع الأول :** يتجسد في القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد العاديين (الأشخاص الطبيعيين) ، أو بين هؤلاء و **بين هيئات و مؤسسات الدولة و لكن باعتبارها شخص عادي** ، دون **استعمال امتيازات السلطة العامة** ، و هو ما يصطلح على تسميته ب " القانون الخاص " و من فروعها : القانون المدني ، القانون التجاري و قانون الأسرة .

• أمثلة :

— فيما يتعلق بالعلاقات التي تنشأ بين الأفراد العاديين أو الأشخاص الطبيعيين : علاقة البائع بالمشتري (عقد بيع) فعند إبرام عقد البيع ، فإن العلاقة هنا تحكمها و تنظمها قواعد القانون الخاص ، نفس الأمر بالنسبة لعلاقة المؤجر بالمستأجر (عقد إيجار) و علاقة الزوج بالزوجة (عقد زواج). — أما فيما يتعلق بعلاقة هيئات الدولة و مؤسساتها باعتبارها شخص عادي : فالبنك (وهو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري) و لما نقول عمومية أي تابعة للدولة) في علاقته بزبائنه (عند إبرام عقود القرض أو عقود الرهن) فهذه المعاملة تخضع لقواعد القانون الخاص لأن البنك في تعامله لا يستعمل امتيازات السلطة العامة بل يتعامل كشخص عادي، و من ثم هذه المعاملة تخضع كقاعدة عامة للقانون الخاص .

— أيضا علاقة ديوان الترقية و التسيير العقاري بزبائنه ، (الديوان يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري) تخضع لقواعد القانون الخاص ، فقرارات الإستفادة من سكن التي يحررها لزيائنه تخضع للقانون الخاص .

— **النوع الثاني** من القواعد فينظم العلاقات التي تنشأ بين الدول أو بين الدولة و هيئاتها العامة أو بينها و بين الأفراد من جهة أخرى **عندما تظهر الدولة كسلطة عامة في إطارها تتمتع بامتيازات و سلطات لا مكان لها في علاقات الأفراد .**

و القانون العام نوعان :- قانون عام خارجي : ينظم علاقة الدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي (دول و منظمات دولية ..) و هنا نتحدث عن القانون الدولي العام (أو ما يحب البعض تسميته بقانون العلاقات الدولية بفروعه) . و هذا خارج إطار دراستنا .
أما الوجه الثاني هو القانون العام الداخلي ، الذي يربط الدولة ، كما رأينا سابقا ، بالهيئات العامة و كذلك بالأفراد العاديين ، و من فروعها : القانون الدستوري ، القانون الجزائي (قانون العقوبات) ، القانون المالي ، **القانون الإداري** الذي هو محور دراستنا .
و هنا نقدم أمثلة للتوضيح أكثر :

- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تخضع في تعاملاتها و علاقاتها مع الغير ، للقانون العام و هو القانون الإداري .
 - أيضا مديرية الضرائب (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري) تخضع في علاقاتها مع المتعاملين معها (المكلفين بالضريبة مثلا) للقانون العام المجسد في القانون الإداري .
- *المهم هنا :** انطلاقا من ما تم توضيحه نخرج بنتيجة هي : أن القانون الإداري يعتبر فرع من فروع القانون العام ، جاء من أجل تنظيم العلاقات التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة ، أي أن الدولة في هذه العلاقة تستعمل امتيازات السلطة العامة .

و هذه العلاقات قد تكون بين مؤسسات و هيئات الدولة (أي مؤسسة عمومية مع مؤسسة عمومية) و قد تكون بين هيئات و مؤسسات الدولة و الأفراد العاديين أو مع المؤسسات الخاصة .
***و مما لا يخفى علينا أن للدولة مجموعة من الأجهزة الإدارية لتنفيذ سياستها العامة الرامية لسد احتياجات الجمهور في شتى المجالات ، و هذه الوظيفة تستلزم و جود قواعد لتنظيمها ، لهذا فقد أصبح القانون الإداري يلعب دور كبير في تنظيم نشاط الدولة و علاقاتها خاصة بعد ازدياد تدخل و تطور وظيفة الدولة في مختلف الميادين (سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية و الثقافية) .**
ما جعل القانون الإداري يهتم بالإدارة العامة و يدرسها من عدة جوانب (الجانب التنظيمي ، و الجانب الوظيفي) .

بعد هذا التقديم نتناول بالتفصيل محاور ما سندرسه في هذا المقياس الهام بمحتواه و المهم بما سنجهده لنتلقاه .

***المحاور الأساسية لمقياس القانون الإداري:**

- **المحور الأول : التعريف بالقانون الإداري**

— أولا : ماهية القانون الإداري(المفهوم ، الخصائص و المصادر).

— ثانيا : نشأة القانون الإداري (في فرنسا و في الجزائر).

— ثالثا : معايير تطبيق القانون الإداري (معيار السلطة العامة ، معيار المرفق العام ، المعيار

(المختلط).

— المحور الثاني : أساليب التنظيم الإداري

— أولا : نظرية الشخصية المعنوية .

— ثانيا : المركزية الإدارية .

— ثالثا : اللامركزية الإدارية .

— المحور الثالث : النشاط الإداري .

— أولا : القرار الإداري .

— ثانيا : الضبط الإداري .

إن هذه هي النقاط التي تكون كمدخل عام لمقياس القانون الإداري ، و هذا هو البرنامج الذي يتناوله طلبتنا في هذا الفصل .

*دون أن أنسى منح الطلبة مجموعة من العناوين أو المؤلفات التي تساعد على الإلمام بكل العناصر و إثراء التحصيل العلمي :

1 — محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) .

2 — سليمان محمد الطماوي / الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة .

3 — د حمد فؤاد مهنا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة .

4 — د عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري .

5 — عمار عوابدي ، القانون الإداري .

6 — محمد فؤاد مهنا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري الخ .

يتبع ..

بالتوفيق و السلام عليكم .

أ . ف بن حمزة